أعلان تذكيري لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لشركة السور لتسويق الوقود

السور SOOR
شركة السور لتسويق الوقود ش.م.ك
Soor Fuel Marketing Company S.A.K.

يتشرف مجلس إدارة شركة السور لتسويق الوقود ش.م.ك (مقفلة) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية والمزمع انعقاده في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً ، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/٣، بمقر الشركة الكائن في المرقاب - شارع عمر بن الخطاب - برج مدينة الأعمال الكويتية العقارية - الدور ٢٥، وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية:

البند الأول : تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي

النص الحالي

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي القيام بما يلي:

١- إنشاء وحيازة وإنشاء واستئجار وتشغيل وصيانة محطات التزود بالوقود فضلاً عن إنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مراكز خدمة العملاء بتلك المحطات، ولها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغيير الزيوت وغسيل السيارات وخدمات ورش الصيانة والتصليح والفحص الفني للمركبات وخدمات الأسواق المركزية

٢- القيام بما تتطلبه الفقرة السابقة من أعمال التعبئة والتخزين والنقل والاتجار في المنتجات والمصنعات البترولية بالشراء والبيع بالجملة والتجزئة.

٣- شراء واستئجار وإنشاء وبيع الأراضي والعقارات في المواقع المختلفة بهدف تحقيق أغراض الشركة في الفقرتين السابقتين.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة

النص المقترح

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي القيام بما يلي:

١- إنشاء وحيازة وإنشاء واستئجار وتشغيل وصيانة محطات التزود بالوقود فضلاً عن إنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مراكز خدمة العملاء بتلك المحطات، ولها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغيير الزيوت وغسيل السيارات وخدمات ورش الصيانة والتصليح والفحص الفني للمركبات وخدمات الأسواق المركزية

٢- القيام بما تتطلبه الفقرة السابقة من أعمال التعبئة والتخزين والنقل والاتجار في المنتجات والمصنعات البترولية بالشراء والبيع بالجملة والتجزئة.

٣- شراء واستئجار وإنشاء وبيع الأراضي والعقارات في المواقع المختلفة بهدف تحقيق أغراض الشركة في الفقرتين السابقتين.

٤- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ عقارية ومالية من قبل شركات وجهات متخصصة.

٥- ممارسة نشاط بيع بطاقات التزود بالوقود (مسبقة الدفع والدفع الآجل) والأنظمة الالكترونية الحديثة التابعة لها في محطات شركة السور لتسويق الوقود.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.)

البند الثاني: تعديل المادة (١٦)من النظام الأساسي

النص الحالي

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري مع مراعاة أحكام المادة ١٤٢ من قانون الشركات التجارية ويمثل المؤسسون عضواً في مجلس الإدارة.

النص المقترح

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.

البند الثالث: تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي

النص الحالي

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن ٧,٥٠٠ دينار كويتي (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) ويجب أن يودع العضو خلال شهر من انتخابه هذه الأسهم في أحد البنوك المعتمدة في الكويت ولا يطلب عضويته ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

النص المقترح

يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو جريمة الإفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة ، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

البند الرابع : تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي

النص الحالي

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشتركوا في إدارة شركة منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه -ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على الفائدة لنفسه او لغيره كما لايجوز له بيع أو شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

النص المقترح

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باختصار العمليات التي زاولها لحسابه لأنها أجريت لحساب الشركة ، مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

البند الخامس : تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي

النص الحالي

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .أما إذا نقصت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

النص المقترح

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط ، أما إذا نقصت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

البند السادس : تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي

النص الحالي

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم وكما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد صلاحياته و اختصاصاته وأجره، ويلتزم مجلس الإدارة بتوظيف العمالة الوطنية في الشركة بنسبة لاتقل عما هو مقرر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقرارات الصادرة تنفيذاً له والتشريعات والقرارات الأخرى الصادرة في هذا الشأن.

النص المقترح

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ، يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ، و لايجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.كما يكون لمجلس الإدارة أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من الخارج بناء على قرار من مجلس الإدارة بدون حضور الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين.

البند السابع : تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي

النص الحالي

يملك حق التوقيع عن الشركة على الشراك كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن ما يفوض فيه من الصلاحيات للمستويات الوظيفية الاشرافية في الشركة بما فذلك حق التوقيع عن الشركة في العقود وبالشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

النص المقترح

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

البند الثامن : تعديل المادة (٢٤) من النظام الأساسي

النص الحالي

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص المقترح

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة ، ولايجوز الحضور بالوكالة في اجتماع المجلس ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

البند التاسع : تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي

النص الحالي

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المخالف أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت أمواصة في محضر الاجتماع.

البند العاشر : تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي

النص الحالي:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تعدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

النص المقترح:

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

البند الحادي عشر : تعديل المادة (٣٨) من النظام الأساسي

النص الحالي:

لمجلس الإدارة البيع والشراء والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع ممتلكات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

النص المقترح

لمجلس الإدارة البيع والشراء والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع ممتلكات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم والصلح والتبرعات.

البند الثاني عشر : تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي

النص الحالي:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي لاأقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العمة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحفتين اليوميتين ويجب أن تتضمن جدول الأعمال ويضع المؤسس جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

النص المقترح:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية أيا كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع ويضع جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية المهمة التي دعت للاجتماع.

البند الثالث عشر : تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساسي

النص الحالي:

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يتم جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

النص المقترح:

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يتم جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، ويتعذر الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى اجراءات جديدة للدعوة.

البند الرابع عشر : تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي

النص الحالي:

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه

النص المقترح:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

البند الخامس عشر: تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساسي

النص الحالي:

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

٤- تخفيض رأس مال الشركة.

ولكن تعديل نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة كما أن أي تعديل يتعلق بغرض الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار أسهم مقابل ارباح حققتها الشركة أو نتيجة اضافة احتياطياتها الغاء استعمالها إلى رأس المال لايكون نافذاً إلا إذا صدر به مرسوم.

النص المقترح:

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة وهيئة أخرى.

٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ولكن تعديل نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة

البند السادس عشر: تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي

النص الحالي:

تكون المراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استحصال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتحفظ به الوزارة والهيئة.

النص المقترح:

مراقب الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكينه من استحصال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتحتفظ به الوزارة والهيئة.

البند السابع عشر: تعديل المادة (٤٨) من النظام الأساسي

النص الحالي:

يقتطع من أرباح الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمعدات اللازمة أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح:

يقتطع سنوياً من الأرباح الغير صافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة ، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمعدات اللازمة أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

البند الثامن عشر: تعديل المادة (٥٦) من النظام الأساسي

النص الحالي:

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام.

النص المقترح : تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - ادارة حفظ الاوراق المالية- شارع الخليج العربي- جانب المستشفى الاميري- برج احمد- الدور الخامس. هاتف/٢٢٤٦٤٥٦٥-٢٢٤٦٤٥٨٥ خلال ساعات الدوام الرسمي، وذلك لاستلام بطاقات وتوكيلات الحضور.

أطفال الكويت يصوتون لأجل عالمٍ أفضلٍ ضمن احتفالات «كيدزانيا» باليوم العالمي للطفل

جانب من الاحتفالات

استضافت كيدزانيا الكويت، مدينة الأطفال النموذجية المصغرة للتعليم الترفيهي، الأطفال من مختلف أنحاء الكويت، والذين جاؤوا للتصويت لحقوقهم المفضلة في كيدزانيا خلال احتفالاتها باليوم العالمي للطفل الذي يصادف يوم 20 نوفمبر من كل عام.

وأقيمت الفعالية خلال الفترة ما بين 20 و22 نوفمبر في «غراند أنيو» في مجمع الأنيوز، حيث قامت كيدزانيا بوضع خمس صناديق اقتراع أتاحت للأطفال التصويت لأحد حقوقهم الخمسة في كيدزانيا، وهي حق المعرفة، وحق الاهتمام، وحق المشاركة، وحق الابتكار، وحق اللعب. وتوكل مهمة الحفاظ على كل من تلك الحقوق إلى حماة الحقوق لدى مدينة كيدزانيا، وهم آوربانو، وإيتا، وتشيكا، وبيبوب، وباتشي.

ووفقاً لإحصاءات التصويت التي قام بها الأطفال على مدى ثلاثة أيام، فإنّ حق اللعب هو أكثر ما يريده الأطفال لبناء عالم أفضل حيث حصد على نسبة 32% من تصويتهم، متبوعًا بكل من حق المشاركة بنسبة 29%، وحق الابتكار بنسبة 15%، وحق المعرفة بنسبة 12%، وأخيرًا حق الاهتمام بنسبة 12% تقريبًا.

وعلق نائب الرئيس في قطاع الترفيه والتسلية في شركة محمد حمود الشايع، فرناندو ميدورا، على الحدث قائلاً: «نسعى في كيدزانيا باستمرار إلى فهم آراء الأطفال فيما يتعلق بنظرتهم إلى حقوقهم الأساسية، وكيفية تطبيقها في حياتهم الواقعية لبناء عالم أفضل. ونهدف أيضا من خلال احتفالنا "باليوم العالمي للطفل، إلى تمكين الأطفال ومساعدتهم في التعبير عن أنفسهم بوسائل تعليمية ممتعة، تساهم في تطوير شخصياتهم واستقلاليتها، مع الحرص في الوقت ذاته على تذكير الكبار بحقوق أطفالهم».

وشملت الاحتفالات العديد من الأنشطة الأخرى التي أقيمت داخل مدينة كيدزانيا، بما فيها تمرين تفاعلي لتعريف الأطفال على حماة الحقوق في مدينة كيدزانيا، والحقوق التي يمثلها كل منهم، إلى جانب عرض مسرحي مميز وخاص بهذه المناسبة. وأتيحت للأطفال كذلك فرصة المشاركة في مسابقة تصوير خاصة بصفحة كيدزانيا في انستغرام، والتي حصل خلالها الفائزون على بطاقات دخول مجانية لكيدزانيا، عن طريق سحوبات جرت خلال كل ساعة.

في عام 1954، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى إنشاء يوم عالمي للطفل. وجاء اختيار يوم 20 نوفمبر للاحتفال بهذه المناسبة، بعد التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989. ويوصف هذا اليوم بيوم للتآخي والتفاهم على النطاق العالمي بين أطفال العالم، والذي أنشئ بهدف العمل على تعزيز رفاه الأطفال في جميع أنحاء العالم.

حسومات الشتاء على جميع طرازات 2014 من «مرسيدس- بنز»

تقدّم شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي - الوكيل الحصري لمرسيدس- بنز في دولة الكويت - عروض نهاية السنة مع حسومات مُذهلة على جميع طرازات العام 2014 من «مرسيدس- بنز»، والتي يتم شراؤها من الآن وحتى نهاية شهر ديسمبر المقبل.

ويمنح عرض «جواهر على الطريق» المشترين حسومات جذابة لتوفير مبلغ يصل إلى 3,000 دينار كويتي حسب السيارة التي يتم شراؤها من «مرسيدس- بنز». ويسري العرض على كافة طرازات العام 2014، بما في ذلك سيارات السيدان والكوبيه، والسيارات المكشوفة «رودستر»، وسيارات الدفع الرباعي. ويقول مايكل رويله، الرئيس التنفيذي لشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي: «إنها فرصة ممتازة لعملائنا لإنهاء السنة بامتياز مع امتلاك سيارة أحلامهم من مرسيدس- بنز. فلدينا مجموعة مثيرة من السيارات التي تنتظر من يشتريها ويقودها مباشرة من صالات العرض، خاصة وأننا نقدّم عروض استثنائية للتوفير على كافة الطرازات».

ويشتمل العرض على سيارات الفئة GL، والفئة G، والفئة GLK من مجموعة سيارات الدفع الرباعي المعروفة، بالإضافة إلى الفئة E بأنواعها، ويتوفر أيضا عدد من سيارات الحلم من «مرسيدس- بنز» مع حسومات رائعة، بما في ذلك الفئة SL، والفئة SLK، والفئة CLS، وسيارات الكوبيه C-Coupe. ويضيف: «نحاول دائماً أن نقدّم لعملائنا عروضاً خاصة بين الحين والآخر، وتشكّل العروض الحالية لهذا العام فرصة مذهلة للاستفادة من الحسومات والتوفير، خاصة على سيارات الدفع الرباعي وسيارات الحلم من «مرسيدس- بنز».

في إطار حملتها العالمية «وسع عالمك»

«الخطوط الجوية التركية» تطلق إعلاناً تلفزيونياً جديداً بمشاركة سفيريها ميسي ودروغبا

دروغبا خلال الإعلان

تعاونت «الخطوط الجوية التركية»، الحائزة على جائزة «أفضل شركة طيران في أوروبا» من «سكاي تراكس» لأربع سنوات متتالية، مع نجمي كرة القدم العالميين ديدييه دروغبا وليونيل ميسي لتصوير إعلانها التلفزيوني الجديد ضمن إطار حملتها العالمية «وسّع عالمك» والتي من المقرر لها أن تشمل التلفزيون والسينما والصحافة والإنترنت واللوحات الإعلانية، إضافة إلى مواقع التواصل الاجتماعي.

وتتمحور فكرة الإعلان الجديد حول مفهوم «الفضول الثقافي» مع التركيز على الطعام بصفته الوسيلة الحقيقية الوحيدة لاختبار الثقافات المتنوعة؛ وهو يسلّط الضوء على وجهات «الخطوط الجوية التركية» حول العالم، وأهمية تجربة الطعام المقدم على متن طائراتها. ويكشف الإعلان التلفزيوني عن درجة الفضول الثقافي لدى النجمين ميسي ودروغبا، حيث يظهر الأخير وهو ينظر إلى صور نظيره في مطاعم ساحرة حول العالم، فيسافر هو بدوره على متن «الخطوط الجوية التركية» لاستكشاف مناطق جديدة واختبار مأكولات رائعة لم يسبق لميسي تجربتها من قبل. وتم اختيار دروغبا من ساحل العاج، والذي يلعب مهاجماً في نادي «تشيلسي» الإنجليزي، ليكون سفيراً جديداً لشركة «الخطوط الجوية التركية»، فيما بقي ميسي سفيراً عالمياً لهذه العلامة على مدى 3 سنوات متتالية.

وقال دروغبا بهذه المناسبة: «يشرفني أن أمثّل هذه الشركة المرموقة الحائزة على العديد من الجوائز، والتي تربطني بها علاقة خاصة بعد أن استمتعت باللعب مع فريق 'غلطة سراي' التركي وعشت في مدينة اسطنبول لفترة من الزمن».

ويتبرع دروغبا بريع الإعلان الجديد إلى «مؤسسة ديدييه دروغبا» التي تقوم حالياً ببناء مستشفى في مدينة أبيدجان بساحل العاج، حيث من المقرر استكماله خلال عام 2015. ويعد هذا الإعلان المصور الثالث والأخير ضمن الحملة، وأحد أكثر الإعلانات مشاهدة على موقع «يوتيوب»؛ ومن المتوقع أن يستقطب مزيداً من المشاهدين هذه المرة عبر الموقع: EpicFoodMap.com. كما تطلق «الخطوط الجوية التركية» قريباً مسابقة لتحميل صور شخصية لتجارب الطعام التي اختبرها المشاركون في أسفارهم، وذلك للفوز برحلة إلى مواقع يتضمنها الإعلان. وتهدف المسابقة إلى إنشاء خريطة لأفضل تجارب الطعام حول العالم، وبالتالي تشجيع الناس على السفر إلى وجهات جديدة.